



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم ١١١٣ / ٩ / ٥٢
Ref. No. ٠٤٦١ / ٢ / ٦٢
Date التاريخ

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسعادتكم التعليمات المعدلة لتعليمات إحتساب قيمة الدعم المالي ل الصادرات الأنشطة الصناعية لسنة 2021 الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 15-07-2021 يستناداً لأحكام المادة (7) من نظام حواجز الأنشطة الصناعية رقم (13) لسنة 2020، وكذلك التعليمات الأصلية ونظام رقم (13) لسنة 2020 نظام حواجز الأنشطة الصناعية. شاكراً لسعادتكم جهودكم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،

إسحاق عربات

المدير العام بالوكالة



التعليمات المعدلة لتعليمات احتساب قيمة الدعم المالي ل الصادرات
لأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢١ الصادرة استناداً لحكام المادة (٥)
من نظام حواجز الأنشطة الصناعية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات احتساب قيمة الدعم المالي ل الصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي ل الصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية، وتقرأ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

يعدل البند رقم (٥) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء عبارة "بالإضافة إلى كتاب يبين عدم وجود أي مستحقات مالية على المؤسسة المصدرة"، بحيث تصبح على النحو التالي:
أ. كشف تفصيلي لقيمة صادرات المؤسسة المصدرة حسب المنتج للسنة الحالية والسنوات السابقة صادر من دائرة الجمارك الأردنية.
ب. يتم اعتماد البيانات الجمركية المبينة في (أ) أعلاه لغایات احتساب قيمة الدعم المالي.

المادة (٣) :-

يعدل البند رقم (٨) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء عبارة "كشف حساب بنكي" والاستعاضة عنها بعبارة "البيانات المالية والوثائق" بحيث تصبح على النحو التالي:
البيانات المالية والوثائق التي تبين قيمة المبالغ المحولة من خارج المملكة المتعلقة بتصدير المنتجات.

المادة (٤) :-

يعدل البند رقم (٩) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة عبارة "الوثائق" بحيث يصبح البند على النحو التالي:-
البيانات المالية أو الوثائق التي تبين قيمة ونسبة الشراء من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية وكذلك قيمة ونسبة مبيعات المؤسسة الصناعية للصناعة المحلية والمصدرة.

المادة (٥) :-

يعدل البند رقم (١٠) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

براءة ذمة سارية المفعول وقت تقديم طلب الدعم صادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمعبعات ودائرة الجمارك الأردنية.

المادة (٦) :-

يعدل البند رقم (٢) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية بلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

تقوم اللجنة باستلام الطلب معززاً بالوثائق ومراجعته للتأكد من صحته ولها طلب أي وثائق ضرورية إضافية او استبدال أي وثيقة بوثيقة أخرى تفي بالغرض.

المادة (٧) :-

تعديل التعليمات الأصلية بلغاء نص المادة (٧) منها.

المادة (٨) :-

إعادة ترقيم المواد من (٨) إلى (١٠) الواردة في التعليمات الأصلية لتصبح من (٧) إلى (٩) على التوالي.

المادة (٩) :-

تعديل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (١٠) إلى التعليمات والتي تنص على:
يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية مكافأة مالية بقيمة (١٥٠) دينار شهرياً بدل جلسات تصرف من المخصصات المرصودة سنوياً في قانون الموازنة العامة.

تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي ل الصادرات**الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠ / الصادرة وفقاً للمادة (٧)****من نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ نظام حواجز الأنشطة الصناعية****الصادر بمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاستثمار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي ل الصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتمويل .

النظام : نظام حواجز الأنشطة الصناعية النافذ .

تعتمد التعريفات الواردة في النظام .

المادة (٣) :

تشكل لجنة من وزارة الصناعة والتجارة والتمويل ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية مهمتها دراسة الطلبات وتدقيقها واحتساب قيمة الدعم المالي للمؤسسة المصدرة.

المادة (٤) :

تمنح المؤسسة المصدرة دعماً مالياً وفقاً للمادة (٥) من النظام كما يلي :

أ- نشاط صناعة الأدوية : تمنح المؤسسة المصدرة ابتداء من عام ٢٠٢٠ دعماً مالياً نسبته ٥% من مقدار الزيادة في قيمة صادراتها عن العام السابق في حال تحقيق المؤسسة المصدرة قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن ٣٠% .

ب- نشاط صناعة الألبسة : تمنح المؤسسة المصدرة دعماً مالياً كما يلي في حال تحقيق منتجاتها المصدرة قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن ٣٠% :

١. ابتداء من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً نسبته ٣% من مجموع قيمة صادراتها السنوية .

٢. ابتداء من عام ٢٠٢٠ دعماً مالياً نسبته ٥% من مقدار الزيادة في قيمة صادراتها عن العام السابق، على أن لا يؤثر هذا الدعم على قيمة الدعم المنصوص عليه في البند ١ من هذه الفقرة .

ج- الأنشطة الصناعية الواردة في المادة (٣) من النظام : تمنح المؤسسة المصدرة دعماً مالياً كما يلي في حال تحقيق المؤسسة المصدرة قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن ٣٠% :

١. ابتداء من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً نسبته ٣% من مجموع قيمة صادراتها السنوية .
٢. ابتداء من عام ٢٠٢٠ تمنح دعماً مالياً قيمته ٥% من مقدار الزيادة في قيمة صادراتها عن العام السابق، على أن لا يؤثر هذا الدعم على قيمة الدعم المنصوص عليه في البند ١ من هذه الفقرة .

المادة (٥) :

لغايات الحصول على الدعم المالي المنصوص عليه في المادة (٦) من النظام، على المؤسسة المصدرة تقديم الطلب مرفقاً الوثائق التالية :

١. شهادة تسجيل المؤسسة المصدرة .
٢. شهادة عضوية غرفة الصناعة .
٣. كتاب من وزارة الصناعة والتجارة والتمويل يبين ان المؤسسة المصدرة تحقق قيمة محلية مضافة لا تقل عن ٣٠ % وفقاً لتعليمات تعريف المنشأ الأردني النافذة.
٤. كتاب من هيئة الاستثمار يبين ما اذا كان نشاط المؤسسة المصدرة من الانشطة الصناعية المستفيدة فعليها من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الاقل نموا رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ، كما يبين ما اذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .
٥. كشف تفصيلي لقيمة صادرات المؤسسة المصدرة حسب المنتج للسنة الحالية والسنوات السابقة صادر من دائرة الجمارك الأردنية بالإضافة الى كتاب يبين عدم وجود أي مستحقات مالية على المؤسسة المصدرة .
٦. البيانات المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانون .
٧. البيانات المالية التي تبين مبيعات المؤسسة المصدرة للسنة الحالية والسنوات السابقة بالإضافة الى معدلات التصنيع ويطاقات الصنف المتعلقة بالمنتجات المصدرة .
٨. كشف حساب بنكي يبين قيمة المبالغ المحولة من خارج المملكة المتعلقة بتصدير المنتجات.
٩. البيانات المالية التي تبين قيمة ونسب الشراء من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية وكذلك قيمة ونسب مبيعات المؤسسة الصناعية للصناعة المحلية والمصدرة .
١٠. البيانات الضريبية التي تبين عدم وجود أي مستحقات ضريبية على المؤسسة المصدرة .
١١. كشف من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مصدق وفعال يبين اعداد العمالة الاردنية المسجلة لدى المؤسسة لقطاع صناعة الألبسة .
١٢. في حال عدم اكمال الوثائق المشار إليها أعلاه يتم امهال المؤسسة المصدرة الوقت اللازم لاستكمالها على ان لا تزيد المهلة على شهر واحد، وفي جميع الحالات لا يتم قبول أي طلب غير مكتمل لجمع البيانات .

المادة (٦) :**آلية تقديم الطلب :**

١. يقدم الطلب من المؤسسة المصدرة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغايات الاستفادة من الدعم المالي يشمل كافة الوثائق الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات وذلك بعد الانتهاء من جميع مراحل تدقيق او قبول اقرارات ضريبة الدخل وجميع مراحل تدقيق اقرارات ضريبة المبيعات المتعلقة بفترة الدعم لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
٢. تقوم اللجنة باستلام الطلب معززاً بالوثائق ومراجعةه للتتأكد من صحته، ولها طلب أي وثائق ضرورية اضافية .

٣. تقوم اللجنة بدراسة الطلب والوثائق المرفقة وتدقيقها فنيا للتأكد من تحقق جميع شروط استحقاق الدعم المالي وتقوم باحتساب قيمة الدعم المالي للمؤسسة المصدرة حسب الانشطة الصناعية وفقاً المادة (٤) من هذه التعليمات .
٤. ترفع اللجنة تنسبياتها الى مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات .

المادة (٧) :
يشترط لمنح المؤسسة المصدرة الدعم المالي قيامها بتسديد أي مستحقات للدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية .

المادة (٨) :
إذا تم منح المؤسسة المصدرة دعما ماليا وتبين لاحقاً بأن هذا الدعم المالي غير مستحق او أعلى من الدعم المالي الواجب منحه فعلى اللجنة اتخاذ الاجراءات المناسبة .

المادة (٩) :
يمنح الدعم المشار اليه في المادة (٥) بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المادة (١٠) :
يعتبر الدعم المالي الممنوح دخلا خاضعا لضريبة الدخل وذلك في السنة التي يتم قبضه فيها .

**وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري**

نظام حواجز الأنشطة الصناعية
نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
 الصادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حواجز الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

وزير الصناعة والتجارة والتموين.

النشاط الصناعي : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠%) وفقاً للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.

المؤسسة : الشركة او المؤسسة او المصنع الممارس للنشاط المصدرة الصناعي الذي يقوم بتصدير منتجاته من هذا النشاط.

المادة ٣ - تسرى أحكام هذا النظام على الأنشطة الصناعية التالية:-

- أ- صناعة المنتجات الغذائية.**
- ب- صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات باستثناء ما يلى:-**
 - ١- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.
 - ٢- صناعة الأنبذة.
- ٣- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.**
- ج- صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات.**
- د- صناعة الخشب ومنتجات الخشب والفالين والأثاث.**
- هـ- صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.**
- وـ- صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.**
- زـ- صناعة منتجات المطاط واللدائن.**
- حـ- صناعة منتجات المعادن اللافزية الأخرى.**
- طـ- صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكّلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.**
- يـ- صناعة المعدات الكهربائية.**
- كـ- صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.**
- لـ- صناعة المجوهرات والخلي والأصناف المتصلة بها.**

المادة ٤ - لا تسرى أحكام هذا النظام على المؤسسة المصدرة في الحالتين التاليتين:-

- أ- إذا كان نشاطها من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعليها من نظام تخفيف ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.**
- ب- إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .**

المادة ٥ - أ- تمنح المؤسسة المصدرة ابتداءً من عام ٢٠٢٠ في نشاط صناعة الأدوية دعما ماليا تساوي نسبته (٥٪) من مجموع قيمة صادراتها السنوية التي تزيد في أي سنة عن مجموع قيمة صادراتها عن السنة السابقة.

بـ-١ - تمنح المؤسسة المصدرة في نشاط صناعة الألبسة ابتداء من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً تساوي نسبته (٣٪) من مجموع قيمة صادراتها السنوية .

٢ - اذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في أي سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (٥٪) من مقدار الزيادة ويطبق هذا الدعم ابتداء من عام ٢٠٢٠ على ان لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة .

٣ - اعتبارا من عام ٢٠٢١ ولغايات الحصول على الدعم المالي المنصوص عليه في هذه الفقرة، على المؤسسة المصدرة رفع نسبة العمالة المحلية لديها بمعدل لا تقل نسبته عن (١٪) سنويا عن النسبة المعتمدة لدى وزارة العمل للسنة التالية وشراء ما لا تقل نسبته عن (١٪) من قيمة مشترياتها من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية للسنة التي تلي ذلك.

ج- في غير النشاطين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تمنح الحوافز التالية :-

١ - تمنح المؤسسة المصدرة ابتداء من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً تساوي نسبته (٣٪) من مجموع قيمة صادراتها السنوية .

٢ - اذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (٥٪) من مقدار الزيادة، ويطبق هذا الدعم اعتبار من عام ٢٠٢٠ على ان لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ٦ - يتم صرف الدعم المالي المنصوص عليه في هذا النظام وفقاً للمخصصات المرصودة سنوياً في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧- يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٩/١٢/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الطابع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون القبارئ أيمن حسین الصدقی	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور سعیي الدين شعبان توق	وزير البياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الادارة للعملية الدكتور سعیي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلوي	وزير السياحة والأثار مجد محمد شويفكة
وزير البيئة الدكتور صالح علي الغرابشة	وزير دولة الشؤون القانونية مبارك على أبو يامين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس هالة عادل زواتي
وزير الاتصالات والريادة المهندس مثنى حمدان غرابية	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الزراعة المهندس إبراهيم صبحي الشحادة
وزير الطاقة الدكتور محمد المسعس	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء وزير الشؤون السياسية والبلدية بالوكالة سامي كامل البطاينة	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولت الشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الغلايلمة	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي
وزير الشباب الدكتور فارس عبد العالظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	وزير التقليل الدكتور خالد وليد سيف